بيـروت، فـي: ٢٠٢٦/٧/١٣
رقـم الصـادر: ١٨٢٤/م.ص.
رقم المحفوظات: ١٩٨/ش.ن – ٢٦٤٣/د/٢٠٢٥

دولـــة رئيس مجلس النـــــواب

الموضوع: طلب النواب السادة جبران باسيل، سليم عون، إدكار طرابلسي، غسان عطالله، جيمي جبّور، نقولا صَحناوي، أسعد درغام، ندى البستاني، شربل مارون وسيزار أبي خليل، تحويل سؤالهم حول الدَّين المُستحق على الدولة بقيمة ١٦,٥ مليار دولار، إلى إستجواب.

المرجـــع: – إيداعا رئاسة مجلس النواب رقم ٤٠٧/س تاريخ ٢٠٢٦/٥/٦ ورقم ٤٤٥/س تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩ ومرفقاته.
– كتابنا رقم ٥٠٤/م.ص تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨.

جوابًا على طَلب النواب السّادة جبران باسيل، سليم عون، إدكار طرابلسي، غسان عطالله، جيمي جبّور، نقولا صحناوي، أسعد درغام، ندى البستاني، شربل مارون وسيزار أبي خليل، تحويل سؤالهم حول الدّين المُستحق على الدّولة بقيمة ١٦,٥ مليار دولار، إلى **إستجواب**،

يُؤكّد السيد وزير المالية على ما سَبق وأفاد به لجهة رَفض السيِّدين الوزيرَين غازي وزني ويوسف الخليل اعتبار المَبالغ المُطالب بها دَينًا على الخَزينة، كما ولجهة الموقف الواضح لوزارة المالية في اجتماع اللجنة المُشتركة بينها ومصرف لبنان بأنّ أي دَين يَترتّب على الدولة يَتطلّب موافقة مُسبقة من المجلس النيابي وفقًا للمادة /٨٨/ من الدستور التي تَنصّ على "عدم جواز عقد قرض عمومي أو تعهد يترتّب عليه إنفاق من مال الموازنة إلّا بموجب قانون"،

وعَليه، فإنّ تَسديد مَطلوبات الخزينة من قبل مصرف لبنان من خلال قَيدها على حساب جارٍ مَدين بالعملة الأجنبيّة لا يَصحّ إلّا بموجب قانون وإنّ اعتبار الأرصدة المُقابلة بالليرة اللبنانية ضَمانة للحساب المَكشوف لا يَصحّ أيضا إلّا بموجب عقد توقّعه وزارة المالية استنادًا الى قانون يُجيز الاقتراض وتَقديم الضّمانة،

وإنّه، وكَون وزارة المالية حَريصة على الإنتظام المالي ودَعم مصرف لبنان في تَجاوز الأزمة النقديّة الحادّة، فقد جاءَ في خُلاصة مَحضر اللّجنة المُشتركة بين كلّ من وزارة المالية ومصرف لبنان وكذلك في مشروع قانون الإنتظام المالي واسترداد الودائع، أنّ الخزينة تُساند مصرف لبنان في إعادة الرَسملة ومُعالجة الفَجوة ضمن سَقف استدامة الدين العام.

وفي السّياق عَينه يوضح السيد حاكم مصرف لبنان أنّه يَتمّ العَمل حالياً على إيجاد تسوية بطريقة تُراعي إمكانيات الدّولة والإتفاق مع صندوق النقد الدولي من جهة، وحقوق المودعين من جهة أخرى كون الأموال التي ستُعيدها الدولة لمصرف لبنان سيتمّ تَسديدها للمودعين حصراً.

أمّا بالنسبة لطَلب إجراء تَدقيق خارجي مُحايد لتوضيح وتثبيت الأساس المحاسبي والقانوني لهذا المَبلغ والمُستندات المَطلوبة من شركة الفاريز أند مارسال، فإنّ حاكم مصرف لبنان يؤكّد أن جَميع المَعلومات المَطلوبة لإجراء الجزء الأول من عملية التدقيق الجنائي قد سُلّمت للشركة، وإنّه تمّ التباحث مع الشركة لتَنفيذ المَرحلة اللّاحقة ذات النّطاق الأوسع، وقد تلَقى المصرف عَرضًا رَسميًا إلّا أنّ الرّسوم المَطلوبة من الشركة كانت مُرتفعة للغاية، ولذلك يَقوم المَصرف حالياً بإطلاقَ مسار تَنافسي ضمن آليّة الشّراء العام لطَلب عروض مُتعدّدة من جهات مُختصّة تمكّن من المُقارنة والمُفاضلة بين الخيارات المُتاحة لاعتماد الشّركة المهنيّة لاتمام هذه المُهمّة.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام